بسم الله الرحمن الرحيم سؤال ورد الى شيخ الاسلام العمدة المرجع الاسلام احمد اسمعيل البرهمي حرسه الله

الطرف الاول: لعظه في الوصي هل تشترط عدالته. الطرف الثاني: وهل يكون القول قوله في تصرفاته على من هو وصي عليه ام لا بد من الاشهاد على ما يسلمه من النفقة والكسوة وغيرها وفي هذا حرج لا يخفى مع اذ نخشى الموصى به لا والده وورثته بعد. الطرف الثالث: هل قول الموصي للوصي ابني او بنتي او احد ورثتي في ذمتك يعتد به الوصي لم يكون وصيا في نكاح البنت او من هو وليا عليها. الطرف الرابع: اذا ادعى على الميت دين او وديعة ولم تقم على ذلك بينة ولكن احد الورثة الكبار عارف بذلك هل يكون اعترافه حجة على الورثة سواء كانوا صغارا او كبارا ولم يسلم حصصهم باقراره ام لا يلزم الا ما اقر به على نفسه وهي حصته. الطرف الخامس: هل يجوز الصلح على اليتيم تفضلوا بالجواب جزيتم الجنة والسلام عليكم ورحمة الله

حرره احمد اسمعيل البرهمي

الجواب والله الموفق اما عن الطرف الاول فمن شروط الوصي العدالة اذ هو امين ولا امانة لغيره ولم يجعل الله الولاية الا للعدول اهل الامانات. وعن الثاني انه لا يقبل قوله في الانفاق والكسوة والتسليم وغير ذلك الا بالاشهاد الا اذا كان يعبر اجرة ولا هو اجير مشترك فيجب عليه البينة. واما غير العدل فهو مثل سائر الناس يجب على الحاكم البحث عن تصرفاته عادا في الحق ورثه كما ورد ايتينا علمه العموم وهو ادر الى الحق. وعن الثالث فهو ان ابنتي وغيرها في ذمتك وصية في المال لا النكاح فلا بد ان يكون بتصريح لمعين على المذهب الشريف اعزه الله. وعن الرابع ان اعتراف بعض الورثة بالدين ما يلزم الا حصته لكن تنفع شهادته بالدين على مورثهم وذلك حيث يكون حاليا عن نفع او دفع ضرر. وعن الخامس انه يصح الصلح عن اليتيم لا المصلحة فاذا حكم الحاكم بصحة شهادة الدين على اليتيم جاز الصلح قبل قيام الشهادة والله اعلم

سؤال ورد الى القاضي محمد علي الشوكاني لعطر ما قول علماء السنة الكتاب اطال الله مددهم في رجل قال لزوجته على جهة الاقران ثلاثا انت طالق وهو غير قاصد للطلاق ولا عالم بصريحه ولا كنايته ولا ما يقع وما لا يقع ثم حلف بالطلاق مرة اخرى على غير نفسه وعلى معصية ولم يبر بل تاب عما حلف عليه واستغفر وكفر ثم حلف به مرة اخرى على نفسه ولم يبر كذلك بحلفه في الحالتين كلها. وهل الالفاظ المذكورة منه بالطلاق منهي عنها جميعا او الحلف بغير الله فقط ثم هل المنهي عنه فاسد لدلالة النهي على فساده او صحيح لانه لا يترتب على قبحه فقط وهل اليمين بالطلاق وعلى الغير كاليمين على النفس في الحكم او لكل يمين حكم. وهل قول القائل علي او يلزمني الطلاق كناية او صريح او لا صريح ولا كناية ولا صريح. وهل الجد والهزل والانشاء والاقرار على سواء في الحكم ام لا. فالكرام مستمد عن هذه الاطراف بما اداه اليه نظركم ورجحكم في ادلة الكتاب والسنة لا في الادلة المذهبية وبسط القول في ذلك مستمد للعمل العائد. الطرف الثاني ما قولكم في بيع الشيء بالثمن مؤجلا الى اجل اذا جعل للاجل قسطا من الثمن تحليلا او تحريما ما دليل ما ابديتموه من الدليل. وهل كل بيع مشتمل على الزيادة حلاله ام لا ما حضر الدليل او العكس ثم ما هو المخصوص آجركم الله تتواصلوا والسلام عليكم ورحمة الله

لعطر بيعه محمد علي الشوكاني

حرره

الجواب اولا والله اعلم اما الصريح بلفظ الطلاق وايقاعه على المرأة على طريق الهزل فقد قام الدليل انه هزله جد. وعن جهله بصريحه وكنايته وما يقع وما لا يقع وعدم قصده فانه يقع لانه قد عرف المدلول وهو لفظ الطلاق واذا عرف ذلك اللفظ الا ان يكون نائما او مجنونا مسلوب العقل او ساهيا وذلك كما ذكره اهل المذهب الشريف المعتبر والصريح حكم اللفظ وان لم يعلم معناه لان لفظ الطلاق وضع له صريحا وذكروا ان العاقل لا يقصد لفظا وما يقصد معناه. والحالف بالطلاق يقع اذا حنث ولم يبر في يمينه ولو كان منهي الحلف بالطلاق فانه يقع ولا ملازمة بين عدم الجواز بالحلف بالطلاق وعدم جوازه فانه واقع ولا عبرة بعدم الجواز للحلف بالطلاق فقد يقع ما ليس بجائز كما ذكر في المنهي عنه للعاطل الا ما يكون النهي لذات الشيء او لجزء ذاته فانه لا يقع وهذا خارج عنه والمراد بالعاصي هو المراد

واما السوال

واما السوال عن كون اليمين على الغير كاليمين على النفس فان اراد اليمين بانه بالعقد الذاتية فعدم صحة الحلف فيها هو الطلاق يعتمد على العوام والراجح عدم الانعقاد. وان اراد السائل باليمين يمين الحلف بالطلاق فلا فرق بين من يحلف على النفس او على الغير فانها تنعقد ويقع بها الطلاق اذا حنث ولم يبر. واما قوله علي او يلزمني الطلاق فانه صريح في الطلاق على ما هو الراجح عندي والله اعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم سؤال ورد الى حي مولانا العلامة ابرهيم محمد الشهاري رحمه الله وغيره من علماء شهارة وذلك في امرأة المفقود الذي [illegible]

حرر يوم ٢٩ شهر محرم الحرام عام ١٣٢٥

فهذا لفظ السؤال

سؤال الى رب العلى والمكارم ... وبحل الاباة الصيد من ال هاشم
هو الصارم المشهور بحل محمد ... ومن مثله للمشكلات العظائم
قرين التقى والحلم والعلم والنهى ... وابا ه مثل البحور الخضارم
تقبل اياديه وكرر سلامه ... سلام محب في الوداد ملازم
وقل ايها القاضي المحكم افتنا ... فنلك نرجوه لكشف العظائم
عن امرأة المفقود ان غاب سرمدا ... عليها ولم تسمع به في المواسم
وطالت سنين الفقد من غير صرفة ... ولا خبرة يدري بها كل عالم
ولا كسوة للستر وقت احتياجها ... تجمل بها بين الملا والعوالم
ومحبوسة في خلية ذات حشمة ... من الانسان الكاعبات النواعم
وقد اهملت مع عفة في شبابها ... بلا منصف والله احكم حاكم
ايسوا اهل التقوى للفسخ مخرجا ... يخارجها من موبقات المآثم
ولا عيب في اخذهما بل كلاهما ... صحيح وما فيه مقال للائم
اجيبوا علينا ضاعف الله اجركم ... فغير ثواب الله ليس بدائم
وصلى على المختار طه واله ... واصحابه الاخيار اهل المكارم

تم السؤال والحمد لله وصلواته [illegible] مولانا [illegible] عدده ١٤ ابياتا

Copyright © King Saud University